وقالت ان هذا تزوجني وانا بكر لم يصل الي وقال الزوج قد كذبت قد وصلت اليها
وما هي بكر فان القاضي يريها النسا لان للقاضي طريق الى معرفة الصادق من الكاذب
وهو ان يريها النسا فان شهدن انها بكر اجل سنة لان البكارة لا تبقى مع
الوصول فلما ثبت الوصول البكارة ثبت كذب الزوج فان ردته بعد
السنة فقالت لم يصل الي وقال هو بل وصلت اليها وما هي بكر فان القاضي
يريها النسا فان شهدن انها بكر على حالها خيرها لان شهادتهن تايدت
بمؤيد فان الاصل في النسا البكارة فقبلت شهادتهن وخيرت المراة وان قلن
انها ثيب احلف الزوج بالله لقد وصلت اليها وجامعتها لان شهادتهن في
هذه الصورة تجردت عن مؤيد فيحلف الزوج لكن ينضم يمين الزوج الى شهادتهن
فتقوى شهادتهن فيصير حجة وان ابا ان يحلف خيرها القاضي قال فان
قال الزوج للقاضي بعد الحول حين قدمته الثانية قد كنت اعلمتك
اني قد وصلت اليها قبل ان تقدمني اليك وقبل ان تؤجلني فاما بعد ما اجلتني
ما وصلت اليها فان القاضي لا يحتاج ان يريها النسا ثانية لانه قد اراها مرة وشهدن
انها بكر وكذبه القاضي في ذلك الاخبار حين حكم عليه بالعنة فما ادعى من الوصول
قبل رفع الامر الى القاضي صار عدما وقد اقر انه لم يصل من وقت التاجيل فيخيرها
القاضي قال وان قال قد كنت وصلت اليها قبل ان تقدمني وقبل ان
تؤجلني ثم وصلت اليها بعد ما اجلتني فان القاضي يريها النسا فان شهدن
انها بكر خيرها وان قلن انها ثيب حلفه القاضي على وصوله اليها ولم يخيرها
اذا حلف وخيرها اذا ابى ان يحلف قال وان قدمته الى القاضي وقالت
ان هذا تزوجني وانا ثيب ولم يصل الي منذ تزوجني او قالت فسدت عذرتي
من علة اصابتني واما هو لم يصل الي منذ تزوجني ساله القاضي عن ذلك فان
قال هو وصلت اليها وجامعتها فالقول قوله مع اليمين لان الاصل في النكاح
هو اللزوم فالمراة تدعي ثبوت حق الفسخ لنفسها والزوج ينكر فكان القول
قوله مع يمينه كالمشتري اذا طعن في المبيع بعيب وانكر البايع قال
وان قالت انا بكر ولم يصل الي وقال الزوج قد وصلت اليها فاراها القاضي

النسا

النسا فاختلفن عليها فقال بعضهن هي بكر وقال بعضهن هي ثيب
وهي تقول انا بكر وهو لا يقدر غلطهن على فان القاضي يستظهر بنسوة
غيرهن فيريهن اياها لان الاشتباه باق فيسال غيرهن كما في الشاهد
اذا عدله واحد وجرحه اخر فانه يسال عن غيرهما لذا هذا فان قلن
هي ثيب حلفه انه وصل اليها ودفعها اليه ولم يجعل لها خيارا لانه ثبت
كذبها قال وان اجله القاضي سنة فمرض في السنة مرضا لا يمكنه
الجماع لم يحتسب عليه بالايام التي مرض فيها وكذلك ان مرضت لم يحتسب
بالايام التي مرضت فيها لان العجز عن الوصول اليها انما يعتبر اذا كان
بسبب العنة والعجز بسبب اخر يصير مستثنى قال وكذلك لو هربت
منه لم يحتسب عليه بالايام التي غابت فيها من السنة لان العجز انما جا
بسبب من جهتها فلا يحتسب عليه بخلاف ما لو كان الزوج هو الذي غاب
فان تلك الايام يحتسب عليه لان العجز انما جاء من جهته عن اختيار فيحتسب
عليه قال فان حبس في الحبس فامتنعت من ان تاتيه في الحبس
لم يحتسب عليه بتلك الايام لان العجز ما كان بسبب العنة ولا بسبب من جهته
قال وكذلك ان كان القاضي لما اجله سنة طلبت هي حبسه بمهرها
فحبسه القاضي فامتنعت عن اتيانه في الحبس لم يحتسب عليه بتلك الايام
لان العجز ما كان بسبب العنة ولا بسبب من جهته قال وكذلك ان كان القاضي
لما اجله سنة طلبت هي حبسه بمهرها فحبسه القاضي فامتنعت عن اتيانه في
الحبس لم يحتسب بتلك الايام لما قلنا وان لم تمتنع عن اتيانه في الحبس وكان
له هناك موضع خلوة حسبت عليه تلك الايام لان العجز جا بسبب العنة
قال وكذلك لو حبست في حق لزمها فان كان الزوج يصل اليها في الحبس
ويمكنه الخلوة والمبيت معها حسبت عليه الايام وان لم يكن له يحتسب عليه
لما قلنا في جانب الزوج قال ويحتسب عليه بايام الحيض لان الصحابة
رضوان الله عليهم قدروا الاجل سنة مع علمهم ان المراة تحيض فنعلم انهم ما جعلوا
زمان الحيض مستثنى من السنة وهذا لان الحيض مانع شرعا والعنة مانعة

Copyright © King Saud University